مقدمة في مصادر التشريع الإسلامي

مع تتمة وجيزة لتاريخ التشريع الإسلامي

خلدون عبد القادر حسين ربابعة

مقدمة

في مصادر التشريع الإسلامي

مع تتمة وجيزة لتاريخ التشريع الإسلامي

خلدون عبد القادر حسين ربابعة

الطبعة الأولى
٢٠٢٠م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع

لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٩/١١/٥٩٥٤

هذا الكتاب جزء من كتاب
(على بينة مدخل لدراسة العلوم الشرعية)
والكتاب مُعَدٌّ كمادة تدريبية لتعريف الطلاب
بمصادر التشريع الإسلامي.

مقدمة في مصادر التشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فهذا مختصر وجيز في مصادر التشريع الرئيسة القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الإشارة إلى المصادر الفرعية، يليه تتمة وجيزة لتاريخ التشريع الإسلامي وهو في الأصل جزء من كتاب (على بينة مدخل لدراسة العلوم الشرعية)، وقد أُعدت هذه المادة العلمية كمنهج تدريبي لتعريف الطلاب بمصادر وتاريخ التشريع الإسلامي.

وبالله التوفيق.

الأهداف العامة للكتاب

١. يَتَعَرَّفُ القارئ إِلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلاَمِيِّ.

٢. يَتَعَرَّفُ القارئ بِشكل بَسِيطَةٍ إِلَى مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلاَمِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

٣. يَتَعَرَّفُ القارئ إِلَى أَنَّ أَهَمَّ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلاَمِيِّ هُو الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَيَتَعَرَّفُ إِلَى أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَرِيقَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الأَحْكَامِ وَأَنْ يَطَّلِعَ عَلَى بَعْضِ صُوَرِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٤. أن يُدْرَكَ القارئ أَنَّ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعِلْمِيِّ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِيسَ بِمُجَرَّدِ آرَاءٍ ونظرياتٍ عِلْمِيَّةٍ.

٥. مَعْرِفَةُ الْمَصْدَرِ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلاَمِيِّ وَهْو السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَعْرِفَةُ أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَدِيثِ وما يُرَدُّ، وَالتَّعَرُّفُ إِلَى الْكُتُب السِّتَّةِ وأَصْحَابِهَا.

٦. التَّعَرُّفُ إِلَى مَعْنَى الْإِجْمَاعِ وأنواعِهِ.

٧. التَّعَرُّف إِلَى مَعْنَى الْقِيَاسِ وأَقْسَامِهِ.

٨. مِنْ خِلاَلِ دِرَاسَةِ تارِيخِ التَّشريعِ الإِسلاَمِيِّ يَتَعَرَّفُ المُشارِك إِلَى المَرَاحِلِ التِي مَرَّ بِهَا التَّشريعُ الإِسْلاَمِيُّ.

٩. أَنْ يَتَعَرَّفَ المُشارِك إِلَى نُبْذَةٍ يَسِيرَةٍ عَنْ حَيَاةِ الفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ ومَنْزِلَتِهِمُ العِلْمِيَّةِ.

١٠. أَنْ يَتَعَرَّفَ المُشارِك إِلَى أَسْبَابِ الاخْتِلاَفِ وطَبِيعَةِ الاخْتِلاَفِ الفقهيِّ وآدَابِ الاختِلاَفِ.

مَصَادِر التَّشْرِيع الْإِسْلاَمِيّ

المصدر الأول

الْقُرْآن الْكَرِيم

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلاَمِيَّةُ لَهَا مَصَادِرُ تَسْتَقِي مِنْهَا عُلُومَهَا الَّتِي انْبَثَقَتْ مِنْهَا، وَهْي كُلُّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْوَحْيِ الْمُنْزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، قُرآنًا وَسُنَّةً. وهُمَا الْمَصْدَرَانِ الأَسَاسِيَّانِ، وهناك مَصَادِر فَرْعِيَّة أَرْشَدَتْ إِلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كالإِجمَاعِ وَالْقِيَاسِ.

والْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: هُو كَلاَمُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ جِبْرِيل، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِه، الْمُعْجِزُ بِآيَاتِهِ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، الْمَبْدُوءُ بسورة الفاتحة، وَالْمَخْتُومُ بسورة النَّاس.

أَسْمَاء الْقُرْآن الْكَرِيم

١. سَمَّاهُ اللَّه ﷻ كِتَابًا فَقَالَ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ : ١-٢].

٢. وَسَمَّاهُ اللَّه ﷻ قُرْآنًا فَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [سُورَةُ الْوَاقِعَةِ : ٧٧].

٣. وَسَمَّاهُ اللَّه ﷻ كَلَامًا فَقَالَ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ٦].

٤. وَسَمَّاهُ اللَّه ﷻ نُورًا فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ۝١٧٤﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٤].

٥. وَسَمَاه اللَّه ﷻ هُدًى فَقَال: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [سُورَةُ ﴾: ٢-٣].

٦. وَسَمَّاهُ اللَّه ﷻ رَحْمَةً فَقَالَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سُورَةُ يُونُسَ : ٥٨].

٧. وَسَمَّاهُ اللَّه ﷻ فُرْقَانًا فَقَالَ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ الفُرْقَانِ : ١].

٨. وَسَمَّاهُ شِفَاءً فَقَالَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [سُورَةُ الإِسْرَاءِ : ٨٢](١).

وَقَد أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تِسْعِينَ اسْمًا، وَالْبَعْضُ عَدَّهَا خَمْسَةً وَخَمسِيْنَ اسْمًا، كُلُّهَا مُسْتَخْلَصَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِن نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا فِي كِتَابِ: **(الْبُرْهَان فِي عُلُوم الْقُرْآن)** لِلزَّرْكَشِيّ (٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِتَاب **(الْإِتْقَان فِي عُلُوم الْقُرْآن)** لِلسُّيُوطِيِّ (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٧٦.

مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ

- كَانَتِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ إمَّا أَنْ تَنْزِلَ ابْتِدَاءً من عِنْدِ اللَّهِ ، كالأَمرِ بِالصَّلاَةِ وَالْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ قَال تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [سُورَةُ النُّورِ : ٥٦].
- وإمَّا أنْ تَنْزِلَ بِسُؤَالٍ مَن الصَّحَابَة الْكِرَامِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم؛ كَالسُّؤَالِ عَن الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ٤].
- ثُمّ إن النَّاظِر فِي كتَّاب اللَّه يَجِد أنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إمَّا أن تَكُونَ صَرِيحَةَ الدَّلَالَة وَاضِحَةً لِلْجَمِيعِ كقوله تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١١]، فَيُفْهَمُ مَن الْآيَة أَنَّه عِنْد تَوْزِيع التَّرِكَة يَأْخُذُ أَصْحَابُ الحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ وِفْقَ تَفْصِيلاَتٍ تَجِدْهَا فِي كَتْبِ الْفِقْهِ "أَبْوَاب الْفَرَائِض".

- وإمَّا أنْ تَكُونَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَدُلُّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سُورَةُ المَائِدَة : ٦]. فَالنَّصُّ هُنَا يَدُلُّ عَلَى مَسَحِ الرَّأْسِ، ولكنْ لا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْمَسْحِ (٢).

(٢) مذاهب الفقهاء الأربعة في مسح جميع الرأس في الوضوء: اتفق الحنابلة، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض، واتفق الحنفية، والشافعية، على أن المفروض مسح بعض الرأس، أما مسح جميعها، فهو سنة. ولكن الشافعية قالوا: المفروض مسح بعض الرأس. ولو يسيراً، أما الحنفية فقالوا: المفروض مسح ربع الرأس. وهو مقدار كف اليد. يُنظر:

إعْجَاز الْقُرْآن الْكَرِيم

الْإِعْجَازُ لُغَةً: إثْبَاتُ الْعَجْزِ.

وَالْمُعْجِزَةُ اصطلاحا: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ يُجْرِيهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ (٣).

ولَقَد كَانَت مُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُعْجِزَةً خَالِدَةً لا كَمُعْجِزَاتِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَت تَنْتَهِي وَتَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى مَثَلاً فَهِي مُعْجِزَةٌ فِي حَيَاةِ عِيسَى عليه السلام فَقَط.

وَرُبَّمَا كَانَت الْمُعْجِزَةُ تُشَاهَدُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَمَامَ بَعْضِ النَّاسِ كَمُعْجِزَةِ انْشِقَاقِ الْبَحْرِ زَمَنَ مُوسَى عليه السلام قَال تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ

الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري: ٦٣/١. وينظر تفصيل ذلك في: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي.

(٣)الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ٣/٤.

﴿ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ : ٦١-٦٣]، فَلَمْ يَشْهَدْ هَذِه الْمُعْجِزَة إِلَّا مَن حَضَرَ الْمَوْقِفَ الْعَظِيم.

لَكِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُعْجِزَةٌ خالدة، ومَن الْمُسْتَحِيل أن يَسْتَطِيع إِنْسَان جَمْعَ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيم مِن جَمِيعِ جَوَانِبِهِ بَيْنَ دَفَّتَيْ كِتَابٍ؛ لأَنَّ عَجَائِبَ الْقُرْآنِ لا تَنْقَضِي، وَالَّذِي نُرَجِّحُهُ أَنَّ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ إِعْجَازٌ مُتَعَدِّدُ الْوُجُوه منها البَيَانِيُّ ومنهَا العِلْمِيُّ ومنهَا التَّشْرِيعيُّ إلى غيرِ ذلكَ، لَكِن تجدر بِنَا الْإِشَارَة إِلَى بَعْض كَتْب الْإِعْجَاز وإلى بَعْض وُجُوه الْإِعْجَاز فَقَط، وَمَنّ أَرَادَ الاِسْتِزَادَة فَعَلَيْهِ مُطَالَعَةُ مَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ آخرَ الْبَاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ

قَد يُكْرِمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْأَبْرَارِ بِأَمْرٍ خَارِقٍ يُجْرِيهِ لَهُ، وَيُسَمَّى (**الْكَرَامَة**). وَثَمَّةَ فَرَّقٍ شَاسِعٍ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ، لأَنَّ الْكَرَامَةَ لَا يَدَّعِي صَاحِبُهَا النُّبُوَّةَ، ولا يَتَحَدَّى النَّاسَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ لِصِدْقِهِ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ.

كَمَا أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالْكَرَامَةُ لِلْوَلِيِّ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْغَرَضِ أَيْضًا هُنَاكَ اخْتِلاَفٌ، فَالْمُعْجِزَة غَرَضُهَا إِثْبَاتُ النُّبُوَّةِ، أَمَّا الْكَرَامَةُ فَهِيَ لِتَثْبِيتِ الْقُلُوبِ عَلَى طَاعَةِ الْمَوْلَى ﷻ (٤).

بَعْضُ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ

الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ

يَمْتَازُ الْقُرْآنُ بِاتِّسَاقِ عِبَارَاتِهِ وَبَلاَغَتِهَا وَبَدِيعِ نَظْمِهِ عَلَى كَثْرَةِ سُوَرِهِ وَطُولِهَا وَقِصَرِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْتَلَّ هَذِهِ الْمِزِيَةُ فِيْهِ، وَالنَّاظِرُ فِي الْقُرْآنِ يَجِدُ فِيْهِ الْقَصَصَ وَالْمَوَاعِظَ، وَالاِحْتِجَاجَ، وَالْحِكَمَ وَالْأَحْكَامَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالتَّبْشِيرَ وَالتَّخْوِيفَ، وَمَع ذَلِك فَهُو غَايَةٌ فِي الْفَصَاحَةِ بِخِلاَفِ كَلاَمِ الْبَشَرِ مِنْ نَثْرٍ أَو شِعْرٍ.

ومِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى الْإِعْجَازِ الْبَيَانِيِّ:

(٤) علوم القرآن الكريم. نور الدين محمد عتر. ١٩١.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [سُورَةُ الجُمُعَةِ: ١١].

وَالسُّؤَالُ هُنَا: لِمَ قُدِّمَتِ التِّجَارَة عَلَى اللَّهْوِ أوَّلاً فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **(وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا)** وأَخَّرَ التِّجَارَةَ بَعْدُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **(خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ)**؟.

وَالْجَوَابُ: وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ تَقْدِيمِ التِّجَارَةِ عَلَى اللَّهْوِ فِي قَوْلِهِ: **(وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا)** أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ الِانْفِضَاضِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وكَانَ مِنْ عُرْفِهِمْ أَنْ يُدخَلَ بِالْقَافِلَةِ بالطَّبْلِ وَالدُّفُوفِ عِنْدَ قُدُومِهَا فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: **(وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً)**.

فَقَدَّمَهَا لأَنَّهَا كَانَت سَبَبَ الاِنْفِضَاضِ وَلِيسَ اللَّهْوُ، وَلِهَذَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ فِي (**إِلَيْهَا**) وَلَمْ يَقُل (إِلَيْهِمَا) لأَنَّهُم فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا انْفَضُّوا إِلَى التِّجَارَةِ وكانَ قَدْ مسَّهُم شَيْءٌ مِنْ غَلاَءِ الْأَسْعَارِ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّهْوِ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (**قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ**) فَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهْوَ أَعَمُّ مِنَ التِّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَشْتَغِلُونَ فِي التِّجَارَةِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُم يَلْهُون. فَالْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ يَلْهُونَ، فَكَانَ اللَّهْوُ أَعَمَّ فَقَدَّمَهُ لِذَلِكَ(٥).

هاتِ مِثَالَيْنِ علَى إِعجَازِ القُرآنِ البَيَانِيِّ، مُوَثِّقًا اسمَ الكِتَابِ الذِي رَجَعْتَ إِلَيْهِ.

(٥) يُنظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل السامرائي: ١٧٥.

الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ

وَهُوَ إِخْبَارُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِبَعْضِ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْعِلْمُ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ عَدَمُ إِمكَانِيَّةِ إِدْرَاكِهَا بِالْوَسَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومِنْ أَمْثِلَةِ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [سُورَةُ القِيَامَةِ : ٤].

وَالْبَنَانُ: الْأَصَابِعُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْبَعْثِ حَتَّى رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وتَعَرُّجَاتِهَا تُعَادُ كَمَا كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وقَد استطَاعَ العُلماءُ أنْ يَكْتَشِفُوا فِي هَذِهِ البصْمَةِ مِئَةَ عَلامَةٍ، فَلَوْ أَنَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَلامَةً مِنْ مِئَةِ عَلامَةٍ تَوَافَقَتْ فِي بَصْمَتَيْنِ لَكَانَتَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وإِنَّ احتمالَ أَنْ تَتَشَابَهَ البَصْمَتَانِ بِوَاقِعِ المُصَادَفَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وسِتِّينَ مِلْيَارِ احْتِمَالٍ، أَيْ إِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ أربعةٌ وستونَ

مليارَ إنسانٍ، فَهُنَاكَ احتمالٌ واحدٌ أنْ تَأْتِيَ البصمتانِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وعَدَدُ سُكَّانِ العالَمِ اليوم قُرَابَة سَبعَةِ مِلْيَارَاتٍ فَقَط(٦).

ملاحظة:

ومِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يُبَالِغُ فِي إِخْضَاعِ نُصُوص الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ. فَيَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كِتَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ومَا كَانَ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ كَلاَمُ بَشَرٍ وَكَلاَمُ الْبَشَرِ يَتَجَدَّدُ وَيَتَغَيَّرُ، وَرُبَّمَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُنْكِرُونَ هَذِه النَّظَرِيَّاتِ، فَيَجِبُ التَأَنِّي فِي الْحُكْم عَلَى مُوَافَقَةِ النَّظَرِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لِلْقُرْآن الْكَرِيم، فَلا يَقَع الْعَوَّامُ فِي تَكْذِيبِ كَلاَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِنْ تَغَيَّرَت أَقْوَال العَلَمَاءِ، أَوْ نُقِضَتْ هذِهِ النَّظَرِيَّاتُ، فلا يُعْتَمَدُ فِي بَيانِ إِعجَازِ القُرْآنِ الكَرِيمِ إِلَّا عَلَى الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ الثَّابِتَة الَّتِي تَتَّضِح مَعَالِمَهَا.

(٦) يُنظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. محمد راتب النابلسي ١- ٥٢.

هاتِ مِثَالينِ علَى إِعجَازِ القُرآنِ العِلمِيِّ، مُوَثِّقًا اسمَ الكِتَابِ الذِي رَجَعْتَ إِلَيْهِ.

الْإِعْجَازُ التَّشْرِيعِيُّ:

لَقَد عَرَفَتِ الْبَشَرِيَّة فِي عُصُورِ التَّارِيخِ أَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالنَّظَرِيَّاتِ وَالنُّظُمِ والتَّشريعَاتِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ سَعَادَةَ الْفَرْدِ فِي مُجْتَمِعٍ فَاضِلٍ، وَلَكِنَّ واحِدًا مِنْهَا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرَّوْعَةِ وَالْإِجْلاَلِ مَبْلَغَ الْقُرْآنِ فِي إِعْجَازِهِ التَّشْرِيعِيِّ(٧).

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ وَالصَّلاَةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالصَّلاَةُ تَحتاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَتَنْظِيفٍ لِلْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، والإِسلامُ يَأْمُرُ بِإِخْلاَصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، والإِسلامُ يَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ ولا يَخْفَى مَا فِي الزَّكَاةِ مِنْ إِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ عَلَى سَدِّ حَوَائِجِهِم، والإِسلامُ يَأْمُرُ بِإِصْلاَحِ الْبُيُوتِ مِنْ خِلاَلِ مَنْظُومَةٍ مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي تُنَظِّمُ عَمَلَ أَفْرَادِ الْأُسرَةِ، وهناكَ أَحْكَامٌ أُخْرَى كَأَحْكَامِ الْحُدُودِ وَأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا. فشَرائِعُ الإِسلاَمِ مَحَاسِنُهُ الَّتِي يَتَزَيَّنُ بِهَا عَلَى

(٧) يُنظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ٢٨٦.

مَرِّ الْعُصُورِ وَالدُّهُورِ، ولِدِقَّةِ التَّشريعَاتِ وَعَظَمَتِهَا وَسَلاَمَةِ مَصْدَرِهَا عُدَّتْ إعْجَازًا تَشْرِيعِيًّا (٨).

(٨) يُنظر: كتاب محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري المتوفى سنة ٥٤٦ هـ

الْإِعْجَازُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ:

وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ يَكُونُ فِي:

أ- الْإِخْبَارِ عَنْ الْغَيْبِ الْمَاضِي: وَذَلِكَ كَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ والمُرْسَلِينَ، قَال تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٦٤-١٦٥].

ب- الْإِخْبَارُ عَنْ غَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِ: وَمِثَالُه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾

بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ [سُورَةُ الرُّومِ : ٢-٥].

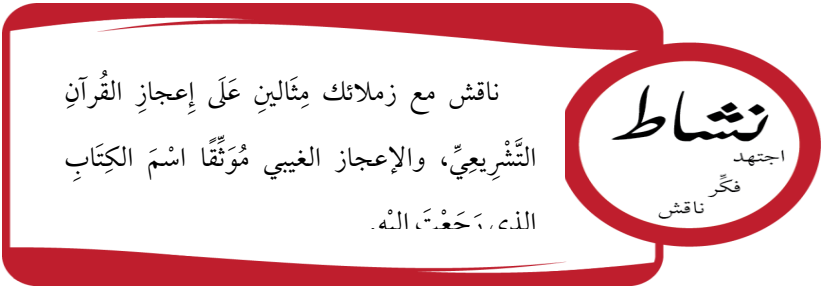

بَعْضُ كُتُبِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

١- **(إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)**، لِلْبَاقِلاَّنِيِّ.

٢- **(دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ)**، لِلْجُرْجَانِيّ.

٣- **(إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْبَلاَغَة النَّبَوِيَّة)**، لِلرَّافِعِيّ.

٤- **(إِعْجَازُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)**، لِمُصْطَفَى مسلم .

٥- كُتُبُ الدُّكتُورِ فَاضِل السَّامِرَّائِي: **(التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ، لَمَسَاتٌ بَيَانِيَّةٌ، عَلَى طَرِيقِ التَّفْسِيرِ الْبَيَانِيِّ....)**.

وفي المكتبةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ الكثيرُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَبْحَثُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيم قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَدُرُوسُ الْعُلَمَاءِ ومُحَاضراتُهُم المُسَجَّلَةُ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ أَو تُحْصَرَ، فَارْكَبْ جَوَادَ الْعِلْمِ وَاجْهَدْ فِي الطَّلَبِ.

نشاط

اجتهد
فكِّر
ناقش

نَاقِشْ مَعْ زُمَلاَئِكَ بعضَ أَنوَاعِ إِعجَازِ القُرآنِ الكريمِ الأُخرَى التِي عَدَّهَا العُلَمَاءُ، بالرُّجُوعِ إِلى كُتُبِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ التي تَقدَّم ذِكرُها.

المصدر الثاني

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هي الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.

مَعْنَى السُّنَّةِ

لُغَةً: الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ حَمِيدَةً كَانَتْ أَو ذَمِيمَةً (٩).

اصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ أَو تَقْرِيرٍ أَو صِفَةٍ(١٠).

بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

١. السَّنَدُ:

أ- لغةً: الْمُعْتَمَدُ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَيَعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

---

(٩) المعجم الوسيط، ابراهيم وآخرون ١/٤٥٦.

(١٠) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، الطحان، ١٧.

ب- اصطِلاَحًا: سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُوصِّلَةِ لِلْمَتْنِ.

مِثَالٌ:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**))(١١).

٢- الْمَتْنُ:

لُغَةً: مَا صَلُبَ وارتَفعَ مِنَ الأَرْضِ.

اصطِلاَحًا: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلاَمِ (١٢).

مِثَالٌ:

---

(١١) رواه الترمذي، رقم (١٦٣٩) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

(١٢) ينظر: تيسير مصطلح الحديث، الطحان.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**)) (١٣).

٣- الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ:

لُغَةً: هُو اسْمُ فَاعِلٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَي التَّتَابُعِ، تَقُولُ: تَوَاتَرَ الْمَطَرُ، أَي تَتَابَعَ نُزُولُهُ.

اصطِلاَحًا: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ، تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

مِثَالٌ: حَدِيثُ:

«**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»

---

(١٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٧) في الزهد، باب رقم (٣٤) ، ورواه أيضاً البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٣٠٠) باب من أصبح آمناً في سربه، وابن ماجة رقم (٤١٤١) في الزهد، باب القناعة.

فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦هـ)، وَمسلم (٢٦١ هـ)، وأبو دَاوُدَ (٢٧٥هـ)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢٧٩هـ)، وَابْن مَاجَةَ (٢٧٣هـ)، وَأَحْمَدُ (٢٤١هـ) وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِيْنَ صَحَابِيًّا، وَعَنْهُم جَمَعٌ غَفِيرٌ وقد أحصى الإمام الطبراني نيِّفاً وسبعينَ طريقاً للحديث في كتابه: "**طُرُقُ حديثِ من كَذبَ عليَّ مُتعمِّداً**"(١٤).

٤- حَدِيثُ الْآحَادِ:

لُغَةً: الْآحَادُ: جَمْعُ أَحَدٍ، بِمَعْنَى: الْوَاحِدِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ هُو: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

اصطِلاَحًا: هُو مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ.

(١٤) ينظر: الطبراني، طرق حديث من كذب علي متعمدا.

٥- الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ:

مَا كَانَ لَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ومعناهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ فِي أَوَّلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، أَو يَقُوْلُ اللَّهُ تَعَالَى. مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقُوْلُ اللَّهُ ﷻ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا**»(١٥).

٦- الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ:

هُو مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ولَا عِلَّةٍ (١٦).

---

(١٥) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح(٢٥٧٧).

(١٦) شرح التعريف:

١. الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله.

٢. العدالة في الرواة: وهي ركن هام في قبول الرواية، لأنها الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة.

٣. الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء.

٤. عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه.

٦- الْحَدِيثُ الْحَسَنُ:

هُو مَا أتصلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطًا غَيرَ تَامٍّ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاه مِنْ غَيرِ شُذُوذٌ ولا عِلَّةٍ.

٧- الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ:

كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيْهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ولا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

- **شُرُوطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ:**

١. أنْ لا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ.

٢. أنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ.

٣. أنْ لا يَعْتَقِدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٥. عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه. يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.

وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا: قِيَامُ لَيْلَتَي الْعِيدِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «**مَن أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**» (١٧)، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا قَال عَنْهُ النووي (٦٧٦ هـ) فِي كِتَابِهِ: (**خُلاَصَةُ الأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الإِسلاَمِ**)، وَلَكِنَّ بعض الْعُلَمَاءَ ندبوا العمل بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلشُّرُوطِ السَّابِقَة فهْوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ غَيرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتَ الصَّحِيحِ.

٨- الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ:

هُوَ الْكَلاَمُ الْمَنْسُوبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا، وَهُوَ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ الْأَمْثَالِ أَو الْأَقْوَالِ الْعَامِّيَّةِ، وهناكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَتَناقَلُهَا النَّاسُ هَذِه الْأَيَّام عَلَى شَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ الاجتِمَاعِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بَرَاءٌ، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ لا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالًا

(١٧) سنن ابن ماجه ٥٦٧/١ ح(١٧٨٢)، والمعجم الأوسط ٥٧/١ ح(١٥٩)، ومعجم ابن الأعرابي ١٠٤٧/٣ ح(٢١٩٤)، وترتيب الأمالي الخميسية للشجري ٦٩/٢ ح(١٦١٧).

لِعَوَامِّ النَّاسِ لِرَدَاءَةِ أَلْفَاظِهَا وَعَدَمِ اتِّسَاقِ نَظْمِهَا، لِذَا يَجِبُ التَّحَقُّقُ مِنْ صِحَّةِ أَيِّ حَدِيثٍ قَبْلَ نَقْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ لِلنَّاسِ.

أَهَمُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ (الكُتُبُ السِّتَّةُ)

١. **الْجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلْبُخَارِيِّ** رحمه الله: وَهْو أَصَحُّ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، اقْتَصَرَ فِيْهِ الإمامُ محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ البخاري عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَ الصَّحِيحَ بِالتَّأْلِيفِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ كُلَّهُ، وَتَبْلُغُ أَحَادِيثَهُ الْمَوْصُولَةُ بِلاَ تِكْرَارٍ "**٢٦٠٢**" حَدِيثًا.

وَمِنْ أَجَلِّ شُرُوحِهِ: "**فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البخاري**" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيِّ رحمه الله.

٢. **صَحِيحُ مسلم**: لِلإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ مسلم بنِ الحجَّاجِ بنِ مسلم الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله، وَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَحِيحِ البخاري عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدِ اقْتَصَرَ مسلم فِيْهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْنَدَةِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ التَّعَالِيقِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ شُرُوحِه "**الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مسلم بنِ الْحَجَّاجِ**" لِلْحَافِظِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣. **سُنَنُ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ**: اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ دُوْنَ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالرَّقَائِقِ وَالْآدَابِ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ، ولكنَّهُ خَرَّجَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ الْمُحْتَمَلَ، وَرَتَّبَ أَحَادِيثَهُ تَرْتِيبًا جَيِّدًا، وَاعْتَبَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُقَدَّمَةِ كُتُبِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهِ: (**مَعَالِمُ السُّنَنِ**) لِأَبِي سُلَيْمَانَ الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤. **جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ**: أَلَّفَهُ الإمامُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى محمدُ بنُ عِيسَى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخَرَّجَ الحديثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ وَالْغَرِيبَ وَالْمُعَلَّلَ.

ومِنْ شُرُوحِهِ: "**تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ**" للمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥. **سُنَنُ النسائي**: أَلَّفَهُ الإمامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ شُعَيْبٍ النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الإمامَ النسائي صَنَّفَ فِي

أَوَّلِ الأَمْرِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ (**السُّنَنُ الْكُبْرَى**). ثُمَّ اسْتَخْلَصَ مِنْهُ كِتَابَ (**الْمُجْتَبِي مِنَ السُّنَنِ**)، المشْهُورُ بِسُنَنِ النسائي.

وَقَد شَرَحَهُ الْحَافِظُ جَلالُ الدِّيْنِ السُّيُوطِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦. **سُنَنُ ابنِ مَاجَةَ**: أَلَّفَه أَبُو عَبْدُ اللَّهِ محمدُ بن يزيدَ بن مَاجَةَ الرَّبْعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، وَهُوَ سَادِسُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ مُوَطَّأَ مَالِكٍ سَادِسَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لأَنَّه أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، ومِنهُم مَنْ يَجْعَلُ مُسْنَدَ الدَّارِمِيِّ سَادِسَهَا لِقِلَّةِ الضُّعَفاءِ فِي رِجَالِهِ، وَقَد خَرَّجَ ابْنُ مَاجَةَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ.

وَمِنْ شُرُوحِهِ: (**مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ الوَهَّاجَةِ وَمَطَالِعُ الْأَسْرَارِ البَهَّاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ الإمامِ ابْنِ مَاجَةَ**)، لِمُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن آدَمِ بن مُوسَى.

نشاط

اجتهد
فكّر
ناقش

بالرُّجوعِ إلى كُتُبِ الحديثِ، اختَرْ حَديثًا واحدًا مِنْ كُلِّ كِتَابٍ مُبَيِّنًا كُلاً مِنَ السَّنَدِ والمَتْنِ للحَدِيثِ.

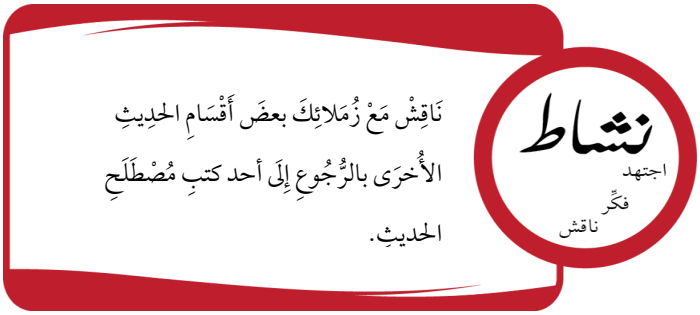
نشاط
اجتهد
فكّر
ناقش
نَاقِشْ مَعْ زُمَلائِكَ بعضَ أَقْسَامِ الحدِيثِ الأُخرَى بالرُّجُوعِ إِلَى أحد كتبِ مُصْطَلَحِ الحديثِ.

المصادر الفرعية للتشريع

الْإِجْمَاعُ

الْإِجْمَاعُ لُغَةً: الْعَزْمُ الْمُؤَكَّدُ، يُقَالُ: أَجْمَعُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا أَيْ عَزَمَ عَلَيْهِ.

الْإِجْمَاعُ اصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ١١٥]، فَتَوَعَّد عَلَى اتِّبَاعِ غَيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أن اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ وَمُخَالَفَتُهُم حَرَامٌ، وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَولُه ﷺ: «**مَن فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ولَوْ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**»(١٨).

---

(١٨) رواه أبو داود كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ح(٤٧٥٨)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث الحرث الأشعري عن النبي ﷺ، ٤/ ١٣٠، ح(١٧٢٠٩).

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ والفَتاوَى وَالْأَحْكَامِ (١٩).

أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ

١ - الْإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ: وَهُو أَنْ يُصَرِّحَ كُلُّ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْحُكْمِ وَهُو حُجَّةٌ.

٢ - الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: وَهُو أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْحُكْمِ وَيَشْتَهِرَ قَوْلُهُ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْ إِنْكَارِهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حُجِّيَّتِهِ.

نشاط
اجتهد
فكِّر
ناقش

جَمَعَ ابنُ المُنذِرِ صُوَرًا مِنَ الإجماعِ في الأَحْكَامِ في كِتَابٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ (**الإجماعُ**)، هَاتِ خَمسَةَ أَمثِلَةٍ مِمَّا ذَكَرَ ابنُ المُنْذِرِ مِنَ الإجماعِ فِي بَابِ العِبَادَاتِ.

(١٩) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي: ٨٨.

الْقِيَاسُ

الْقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ.

واصطِلاحًا: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ (٢٠).

وَهَذَا الْقِيَاسُ نَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَصًّا عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْقُرْآنِ ولا فِي السُّنَّةِ ولا فِي الْإِجْمَاعِ.

---

(٢٠) شرح التعريف:

١ - مساواة: يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.

٢ - فرع: وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

٣ - أصل: وهو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر، ومساواة زيد لعمرو.

٤ - علة: وهي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.

٥ - حكمه: وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٢٣٨.

أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ: أصلٌ مقيسٌ عَلَيْهِ، وفَرْعٌ مَقِيسٌ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَعِلَّةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

مِثَالُ الْقِيَاسِ

حرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ: هِيَ أَنَّهُ يُذْهِبُ الْعَقْلَ، فَإِذَا وَجَدْنَا شَرابًا أو أي نوع آخَرَ لَهُ اسْمٌ غَير الْخَمْرِ، وَوَجَدْنَا هَذَا الشَّرَابَ مُسْكِرًا حَكَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ قياسًا عَلَى الْخَمْر، لأَنَّ عِلَّة التَّحْرِيمِ - وهِيَ الْإِسْكَارُ - مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الشَّرَابِ، فَيَكُونُ حَرَامًا كالْخَمْر (٢١).

(٢١) يُنظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، و(عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ) لعَبْد الوهاب خَلاَّف، وغيرهما من كتب أصول الفقه، وينظر أيضا مقدمة كتاب الفقه المنهجي، مصطفى البغا وآخرون. ١- ١٩.

هناكَ مَصَادِرُ أُخرَى اختلفَ الفُقَهَاءُ فيهَا كالاستحْسَانِ والمصلَحَةِ المُرسَلَةِ والعُرْفِ والاستِصْحَابِ ....، بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلى كِتَابِ: **(عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ)** لعَبْدِ الوَهَابِ خَلاَّف، نَاقِشْ مَعْ زُمَلاَئِكَ بَعضَ هَذِهِ المصادِرِ.

تتمة في تَارِيخ التَّشْرِيع الْإِسْلاَمِيّ

مَرَّتْ مَرَاحِلُ التَّشْرِيعِ بِثَلاَثِ مَرَاحِلَ رَئِيسَةٍ: نُشُوءٌ، ونُضُوجٌ، وَجُمُودٌ، لَكِنِ اعْتَادَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُكْثِرُوا مِنْ التَّقْسِيمَاتِ لِبَيَانِ الدِّقَّةِ وَاسْتِيعَابِ الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا وَقَدْ اعْتَمَدْنَا قَوْل الْقَائِلِين بِأَنَّ مَرَاحِلَ التَّشْرِيعِ سِتّ مَرَاحِلَ.

الْمَرْحَلَةُ الأُوْلَى

عَصْرُ النُّبُوَّةِ، وفي هَذَا الْعَصْرِ كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:

عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُو عَصْرُ نَقْلِ النَّصِّ، وَضَبْطِهِ، وَالاِجْتِهَادِ فِي أَهَمِّ الْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ، فَكَانِ السَّائِلُ يَرْجِعُ إِلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الْعَصْرُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ نِهَايَةِ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَنْتَهِي فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، وَهَذِهِ الْمَرْحَلَة تَمَيَّزَت فِي نِهَايَتِهَا بِبِدَايَةِ عَصْرِ التَّدْوِينِ وَالْكِتَابَةِ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ:

مَرْحَلَةُ النُّضُوجِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ سَنَةِ (١٠١ هـ) تَقْرِيبًا، وَتَنْتَهِي بِسَنَةِ (٣١٠هـ).

وفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

أَئِمَّة الْمَذَاهِب الْأَرْبَعَة

١. أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ):

النُّعمَانُ بنُ ثَابِتٍ، التَّيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أبو حنيفة رحمه الله: إمَامُ الْحَنَفِيَّةِ، الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ الْمُحَقِّقُ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ قِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ، وُلِدَ وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ، وكانَ يَبِيعُ الْخَزَّ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي صِبَاه، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ، وَأَرَادَهُ عُمَرُ بنُ هُبَيْرَةَ (أَمِيرُ

الْعِرَاقَيْنِ) عَلَى الْقَضَاءِ، فَامْتَنَعَ، وَأَرَادَهُ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ بِبَغْدَادَ، فَأَبَى، فَحَلَفَ عَلَيْهِ لَيَفْعَلَنَّ، فَحَلَفَ أبو حنيفة أَنَّهُ لا يَفْعَلُ، فَحَبَسَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ (قَالَ ابن خلكان (٦٨١ هـ): هَذَا هُو الصَّحِيح)، وكانَ قويَّ الْحُجَّةِ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ مَنْطِقًا، وكانَ كَرِيمًا فِي أَخْلاَقِه، جَوَادًا، حَسَنَ الْمَنْطِقِ وَالصُّورَةِ، جَهُورِيَّ الصَّوْتِ، إِذَا حَدَّثَ انْطَلَقَ فِي الْقَوْلِ وكانَ لِكَلاَمِهِ دويٌّ، وكانَ الإمامُ الشافعي (٢٠٤ هـ) يَقُوْلُ: "النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ".

لَه (**مُسْنَدٌ**) فِي الْحَدِيث، جَمَعَه تَلاَمِيذِه، و(**الْمَخَارِج**) فِي الْفِقْه، وَقَد تُوُفِّي بِبَغْدَاد (٢٢).

٢. الإمام مَالِك (٩٣ - ١٧٩ هـ):

مالكُ بنُ أَنسٍ بن مَالِك الْأَصْبَحِيُّ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله: إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِلَيهِ تُنْسَبُ الْمَالِكِيَّةُ، مَوْلِدُه وَوَفَاتِه فِي الْمَدِينَةِ، سأَلَهُ الْمَنْصُورُ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا لِلنَّاسِ يَحْمِلُهُم عَلَى

(٢٢) ينظر: الأعلام للزركلي: ٨/ ٣٦، ومراجعه التي نقل عنها.

الْعَمَلِ بِه، فَصَنَّفَ (**الْمُوَطَّأ**)، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي (**الْوَعْظِ**) وَكِتَابٌ فِي (**الْمَسَائِلِ**) وَرِسَالَةٌ فِي (**الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ**) وَكِتَابٌ فِي (**النُّجُومِ**) و(**تَفْسِيرُ غَرِيب الْقُرْآنِ**)(٢٣).

٣- الشافعي (١٥٠ -٢٠٤ هـ):

محمدُ بنُ إدريسَ بن العباسِ بنُ عُثْمَانُ بن شَافِعٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، أَبُو عَبْد اللَّه ﷺ، وُلِدَ فِي غَزَّةَ (بِفِلَسْطِينَ) وَحُمِلَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَهْو ابْنُ سَنَتَيْنِ، وَزَارَ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ، وَقَصْدَ مِصْرَ سَنَة (١٩٩ هـ)فَتُوُفِّي بِهَا، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ فِي الْقَاهِرَةِ.

قَال الْمُبَرِّدُ: كَانَ الشافعي أَشْعَرَ النَّاسِ وآدبَهُم وَأَعْرَفَهُم بِالْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَقَالَ الإمامُ ابْن حَنْبَل: مَا أَحَدٌ مِمَّن بِيَدِهِ مِحْبَرَةٌ أَو وَرَقٌ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَقَبَتِهِ مِنْهُ.

(٢٣) ينظر: المرجع السابق: ٢٥٨/٥، ومراجعه التي نقل عنها.

وكان مِنْ أَحْذَقِ قُرَيْشٍ بِالرَّمْيِ، يُصِيبُ مِنَ الْعَشَرَةِ عَشْرَةً، بَرَعَ فِي ذَلِك أَوَّلًا كَمَا بَرَع فِي الشَّعْرِ وَاللُّغَةِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَأَفْتَى وَهْو ابْن عِشْرِينَ سَنَةً، وكان ذَكِّيًا جِدًّا.

لَه تَصَانِيف كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا كِتَابُ (**الْأُمِّ**) فِي الْفِقْهِ، جَمَعَهُ الْبُوَيْطِيُّ، وبَوَّبَهُ الرَّبيعُ بن سُلَيْمَان، وَمِنْ كُتُبِهِ (**الْمُسْنَد**) فِي الْحَدِيثِ، و(**أَحْكَامُ الْقُرْآنِ**) و(**السُّنَنُ**) و(**الرِّسَالَةُ**) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (٢٤).

٤. أحمدُ بن حَنبَل ١٦٤ - ٢٤١ هـ:

أحمدُ بنُ محمدِ بن حَنْبَل، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيبانيُّ الْوَائِلِيّ رحمه الله: إمَامُ الْمَذْهَبِ الحنبليِّ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، أَصْلُه مِنْ مَرْو، وكانَ أَبُوهُ وَالِي سَرْخَسَ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ، فَنَشَأ مُنْكَبًّا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَسَافَرَ فِي سَبِيلِهِ أَسْفَارًا كَثِيرَةً إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ومَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالثُّغُورِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَزَائِرِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارِسَ وَخُرَاسَانَ وَالْجِبَالِ وَالْأَطْرَافِ.

---

(٢٤) ينظر: المرجع السابق: ٦/٢٦، ومراجعه التي نقل عنها.

صَنَّفَ (**الْمُسْنَدَ**)، يَحْتَوِي عَلَى قَرَابَة ثَلاَثِين أَلْف حَدِيثٍ، وَلَه كُتْبٌ فِي (**التَّارِيخِ**) و(**النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ**) و(**الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ فِيمَا ادَّعَت بِه مِنْ مُتَشَابَهِ الْقُرْآنِ**) و(**التَّفْسِيرِ**) و(**فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ**) و(**الْمَنَاسِكِ**) و(**الزُّهْدِ**) و(**الْأَشْرِبَةِ**) و(**الْمَسَائِلِ**) و(**الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ**).

وفِي أَيَّامِهِ دَعَا الْمَأْمُونُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وماتَ قَبْلَ أَنْ يُنَاظِرَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وتَولَّى الْمُعْتَصِمُ فَسَجَنَ ابْنَ حَنْبَلٍ ثَمَانِيَةً وَعُشْرَيْنَ شَهْرًا لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأُطْلِقَ سَنَة ٢٢٠ هـ، وَلَمْ يُصِبْهُ شرٌّ فِي زَمَن الْوَاثِقِ باللَّهِ - بَعْدَ الْمُعْتَصِمِ - وَلَمَّا تُوُفِّي الْوَاثِقُ وَوُلِّيَ أَخُوهُ الْمُتَوَكِّلُ ابْن الْمُعْتَصِمِ أَكْرَمَ الإمامَ ابْن حَنْبَلٍ وقدَّمه، وَمَكَثَ مُدَّةً لا يُولِّي أَحَدًا إلّا بِمَشُورَتِهِ، وَتُوُفِّيَ الإمامُ وَهْو عَلَى تَقَدُّمِهِ عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِ (٢٥).

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ:

وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَتَنْتَهِي بِسُقُوطِ بَغْدَادَ سَنَة ٦٥٦ هـ، وَقَد تَمَيَّزَت هَذِه الْمَرْحَلَة بِوُجُودِ فُقَهَاءَ

(٢٥) يُنظر: المرجع السابق: ٢٠٣/١، ومراجعه التي نقل عنها.

مُجْتَهِدِينَ خَدَمُوا مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، مثل الماورديّ عندَ الشَّافعيَّةِ.

الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ من القَرْنِ السَّابع الهِجْرِيِّ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَد شَهِدَ النَّاسُ مُجَدِّدِين فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ حَاوَلُوا مِنْ خِلاَلِ جُهُودِهِم الْمُبَارَكَةُ أَنْ يُقَدِّمُوا تعاليمَ الدّيْنِ لِلنَّاسِ بِصُورَةٍ جَدِيدَةٍ تَتَلاَءَمُ مَعَ مُقْتَضَيَاتِ الْعَصْرِ الْجَدِيدِ؛ فَمِنْهُم مَنْ أَصَابَ ومِنْهُمْ مَنْ عَثَرَتْ قَدَمُهُ.

أَسْبَاب اخْتِلاَف الْفُقَهَاء وَأَثَّر ذَلِك على الأَحْكَام

رُبَّمَا يَنْهَج شَخْصٌ طَرِيقًا فِي التَّفْكِيرِ يَكُونُ هَذَا الطَّرِيقُ مُغَايِرًا لِآخَرَ، أَو مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ يُعَدُّ طَبِيعَةً مِنْ طَبَائِعِ الْبَشَرِ فِي كَلّ الْعُصُور وَالْأَزْمَان، وَالْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ عُلُومٌ إِنْسَانِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ، فَيَعْتَرِي الْعُقُولَ تُجَاهَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ تَعَدُّدُ وِجْهَاتِ النَّظَرِ وهذَا في غيرِ الأَحكَامِ قَطْعِيَّةِ الدِّلَالَةِ، وَلِهَذَا التَّعَدُّد فِي الاِخْتِلاَفِ أَسْبَابٌ مِنْهَا:

١- أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَى اللُّغَة: وَذَلِكَ كَأَنْ يَرِدَ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، وَهْو مَا وُضِعَ لِمَعَان مُتَعَدِّدَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ، كَلَفْظَةِ "عَيْن" الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي العَيْنِ الْبَاصِرَةِ وَعَيْنِ المَاءِ الْجَارِيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي.

٢- أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَى وُرُودِ الْحَدِيثِ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْبَابِ مُتَعَدِّدُ الْجَوَانِبِ مُخْتَلِفُ الْآثَارِ وَإِلِيهِ تَرْجِعُ مُعْظَمُ الاِخْتِلاَفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْعُلَمَاءِ، فَأَحْيَانًا لا يَصِلُ الْحَدِيثُ إِلَى

مُجْتَهِدٍ مَا، فَيُفْتِي بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ آيَةٍ أَو حَدِيثٍ آخَرَ أَو بِقِيَاسٍ، أَو بِمُقْتَضَى أَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةُ وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ، وَقَد يَصِلُ الْحَدِيثُ لَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَرَى فِيْهِ عِلَّةً تَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ كَاعْتِقَادِهِ عَدَمَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِوُجُودِ مَجْهُولٍ أَو مُتَّهَمٍ، أَو سِيءِ الْحِفْظِ فِي سِلْسِلَةِ إِسْنَادِهِ أَو لِانْقِطَاعِهِ أَو إِرْسَالِه، وَمِنْ هُنَا تَخْتَلِفُ الْأَقْوَالُ.

٣- أَسْبَابٌ تَعُودُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَضَوَابِطِ الِاسْتِنْبَاطِ: فَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فَتْوَى الصَّحَابِيّ إِذَا اُشْتُهِرَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْفُسِهِم حُجَّةٌ لأَنَّ الثِّقَةَ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُم لا يَرَى فِي مَذْهَبِ الصَّحَابِيّ هَذَا الرَّأْيِ، وَيَعْتَبِرُ الْحُجَّةَ فِيمَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ لا فِيمَا يَرَاهُ، فَتَخْتَلِفُ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

موقفنا من الاختلاف

هَذِه بَعْضُ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِلاخْتِلاَفِ، وما دَامَ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ وَاقِعٌ لا مَحَالَةَ فَلا بُدَّ مِنَ التَّحَلِّي بِأَدَبِ الْحِوَارِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحِوَارُ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ بِقَضِيَّةِ الْحِوارِ، وَالْعِلْمِ بِأُسْلُوبِ الْحِوارِ الْجَيِّدِ، ولا بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ الْمُحَاوِرُ إِلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، ولَا بُدَّ أَنْ يُحَاوِرَ بِوُضُوحٍ وَبَيَانٍ، وَيَجِبُ أَنْ تُنْتَقَى الْكَلِمَاتُ انْتِقَاءً، وَيَعْتَنِيَ بِاسْتِخْدَامِ أَعْذَبِ الْعِبَارَاتِ وَأَحْسَنِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ فَهمَ الْمُحَاوِرِ، وَأَنْ تُحَدَّدَ الْقَضِيَّةُ الْمُتَحَاوَرُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَدَّدَ الْهَدَفُ مِنَ الْحِوَارِ.

الحمد لله رب العالمين

جدول محتويات الكتاب

المقدمة ٥

الأهداف العامة للكتاب ٦

مَصَادِر التَّشْرِيع الْإِسْلاَمِيّ ٨

المصدر الأول ٨

الْقُرْآن الْكَرِيم ٨

أَسْمَاء الْقُرْآن الْكَرِيم ٩

مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ ١١

إِعْجَاز الْقُرْآن الْكَرِيم ١٣

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ ١٤

بَعْضُ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ ١٥

الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ ١٥

الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ ١٨

الْإِعْجَازُ التَّشْرِيعِيُّ: ٢١
الْإِعْجَازُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ: ٢٣
..... ٢٤
بَعْضُ كُتُبِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٢٥
المصدر الثاني ٢٦
السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ٢٦
مَعْنَى السُّنَّةِ ٢٦
بَعْضُ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ٢٦
أَهَمُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ (الكُتُبُ السِّتَّةُ) ٣٣
المصادر الفرعية للتشريع ٣٧
الْإِجْمَاعُ ٣٧
أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ ٣٨
الْقِيَاسُ ٣٩

مِثَالُ الْقِيَاسِ ٤٠

تتمة في تَارِيخ التَّشْرِيع الْإِسْلَامِيّ ٤٢

الْمَرْحَلَةُ الأُوْلَى ٤٢

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: ٤٢

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: ٤٣

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: ٤٣

أَئِمَّة الْمَذَاهِب الْأَرْبَعَة ٤٣

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: ٤٧

الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ: ٤٨

أَسْبَاب اخْتِلَاف الْفُقَهَاء وَأَثَر ذَلِك على الأَحْكَام ٤٩

موقفنا من الاختلاف ٥١

جدول محتويات الكتاب ٥٣